

## وسائل الشيعة

[ 472 ] عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال: جعل لسعي إبراهيم (عليه السلام). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، وأما ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من إن السعي سنة، فقد تقدم تأويله (4). 2 - باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور، وان يستقى منها بيده (18238) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن \_\_\_\_\_ (1) تقدم في الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديثين 7 و 9 من الباب 4 وفي الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 من الباب 5 وفي الحديث 2 من الباب 8 وفي الحديث 4 من الباب 9 وفي الباب 13 وفي الحديث 4 من الباب 14 وفي البابين 16 و 19 وفي الأحاديث 4 و 8 و 12 و 16 من الباب 20 وفي الأحاديث 6 و 10 و 14 من الباب 21 من ابواب اقسام الحج. (2) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 22 وفي الحديثين 2 و 5 من الباب 54 من ابواب الاحرام، وفي الحديث 3 من الباب 45 من ابواب تروك الاحرام، وفي الحديث 3 من الباب 1 وفي الحديث 2 من الباب 3 من ابواب الاحصار، وفي الحديث 5 من الباب 1 وفي الحديث 2 من الباب 32 وفي الأحاديث 7 و 11 و 12 و 15 و 16 من الباب 34 وفي الحديث 7 من الباب 58 وفي البابين 60 و 65 من ابواب الطواف. (3) يأتي في ابواب 6 - 22 من هذه الابواب. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من ابواب كفارات السمتاع. الباب 2 فيه 5 احاديث (1) الكافي 4: 430 / 1 والتهذيب 5: 144 / 476. (\*)